

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين في قضايا جنائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والعدل وحقوق الإنسان والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها مائة دينار عن كل قضية.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر عدد 1469 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003.

الفصل 4 - وزراء الدفاع الوطني والعدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3026 لسنة 2002 مؤرخ في 3 ديسمبر 2002 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،